مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 23

مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية

جامعة المرقب

العدد الثالث والعشرون
يوليو 2023م

هيئـــة التحريـر

رئيس هيئة التحرير:	د. مصطفى المهدي القط
مدير التحرير:	د. عطية رمضان الكيلاني
سكرتير المجلة:	أ. سالم مصطفى الديب

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
- المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
- كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
- يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
- البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .

(حقوق الطبع محفوظة للكلية)

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3
معامل التأثير العربي 1.63
العدد 23

ضوابط النشر:

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
3- The published articles represent only the authors' viewpoints.

مجلة التربوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3
معامل التأثير العربي 1.63
العدد 23

الأدلة المختَلف فيها التي نُسِب الاختصاص بها إلى مذهب مُعيَّن (دراسة تحليلية مقارنة)

حمزة بن ربيع لقرون
قسم الشريعة والدراسات الاسلامية / كلية الاداب والعلوم الانسانية – جامعة الملك عبد العزيز – السعودية
Hamza.olive@gmail.com

ملخص البحث
ناقش البحث إشكالية نسبة الأصوليين القولَ بإثبات بعض الأدلة إلى مذهبٍ واحد، ما يوحي بضعف الدليل وعدم حجيته، فكان لابدَّ من تتبُّع نصوص العلماء في المسألة مِن مختلف المذاهب، للوقوف على الآراء الموافقة والمخالفة، وعرضها على الميزان العلمي في عزو الأقوال، وقد عُنِي البحث بدراسة ستة من الأدلة المختلف فيها، وهي: سد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، والعرف، وعمل أهل المدينة، ومراعاة الخلاف **وسلكتُ فيه** المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتتبُّع آراء الأصوليين، ومِن ثمَّ دراستها بالتحليل والمقارنة، من جهة نسبتها إلى أصحابها، وبيان الأدلة ومناقشتها **وخلص البحث** إلى نتائج، من أهمها:
أنَّ أكثر تلك الأدلة التي نُسِبت إلى مذهب واحد، قد اتُّفق على اعتبارها وحُجِّيتِها عند فقهاء المذاهب وأنَّه لا يوجدُ من المسائل المدروسة دليلٌ واحد اختصَّ به مذهب معيَّن.
الكلمات المفتاحية: الأدلة، المختلف فيها، أصول الفقه، مذهب

مشكلة البحث
اصطلح الأصوليون على تسمية ما سوى الكتاب والسنة والإجماع والقياس من الأدلة الإجمالية بالأدلة المختلف فيها، وعند النظر في الكلام عنها من جهة الحجية، نجد كثيرا من المدونات الأصولية تقصر القول بإثبات الدَّليل وتصحيحه على مذهب مُعيَّن، مما يعطي انطباعًا بعدم حجية ذلك الدَّليل، لما استقرَّ عند المتخصصين وغيرهم من قوة مذهب الجمهور، خصوصًا في المباحث الأصولية، لكن في جانب التطبيق والاستدلال الفقهي، يُلاحَظ أنَّ بعض تلك الأدلة مُعتبرة عند مَن لا يعتمدها في جانب التأصيل، فجاءت هذه الدراسة المختصرة لتُبيِّن مدى التوافق بين الجانبين التأصيلي والتطبيقي عند المذاهب في الأخذ بالأدلة والتعويل عليها

أهمية البحث
تظهر أهمية البحث في الآتي:
يتعلق موضوع البحث بأحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها علم الأصول، وهو باب الأدلة إضفاء طابع السَّعة والشمول على مآخذ الأحكام
التأثير في باب الترجيح بين الأدلة عند التعارض؛ لأنَّ المتقرر أنَّ الدليل المتفق على حجيته مقدَّم على الدليل المختلف فيه، فإذا تبيَّن أن كليهما متفق على إعمالِه عند الفقهاء، ارتفع الترجيح من هذه الجهة.

أهداف البحث

بيان جانب من أصول المذاهب الفقهية، وأدلتهم التي أسسوا عليها الأحكام

أن يكون بناء الأحكام على عموم أدلة الشريعة، خصوصًا ما يتصل بفقه النوازل والمستجدات، لاعتماده بشكل كبير على الأدلة المختلف فيها

منهج البحث

المنهج المتَّبع في هذا البحث هو: المنهج التحليلي المقارن

أما المنهج التحليلي فاعتمادُه في تحقيق نسبة الآراء إلى المذاهب، وأمَّا المنهج المقارن ففي بيان أدلتهم والموازنة بينها

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات في موضوع الأدلة المختلف فيها، مِن بينها رسائل جامعية، أقربها إلى هذه الدراسة: رسالة دكتوراه للباحث: بابكر الصعيداوي، بعنوان: "تحقيق الخلاف عند الأئمة الأربعة في الأخذ بالأدلة المختلف فيها"، خلص فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة على الأخذ بأغلب هذه الأدلة

ويتمثل وجه التفاوت بين هذا المقال وبين الدراسة المشار إليها في كون دراسته انصبَّت على تحقيق آراء الأئمة الأربعة، وبيان أنَّ أصولهم في هذه الأدلة متقاربة، بينما تناول هذا البحث آراء عموم الفقهاء والأصوليين فيها بشكل عام

كما اتَّسمت دراستُه بالتفصيل والتطبيق الفقهي، تَبَعًا لطبيعة الرسالة، وكونها أطروحة دكتوراه، أمَّا هذا البحث، فهو جارٍ على مقتضى الاختصار، تبَعًا لطبيعته كذلك

خطة البحث

تمهيد

يحسُن ابتداءً تعريف الأدلة في اللغة، وفي اصطلاح الأصوليين

فالأدلة لغةً: جمع الدَّليل

والدَّليل: صِفةٌ مشبهة باسم الفاعل، مِن دَلَّ يدُلُّ إذا هدى، والمصدر منه: دلالة، وهي الأمارة[1]

قال الجوهري: الدَّليل ما يُستَدَلُّ به، والدَّليل: الدَّال [2]

وقال ابنُ الأعرابي: دلَّ يدُلُّ إذا هدى، ودلَّ يدِلُّ إذا مَنَّ بِعَطائِه [3]

وقال ابنُ فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما إبانةُ الشَّيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطرابٌ في الشيء.

فالأول قولهم: دَلَلْتُ فلانا على الطريق، والدَّليل: الأمارة في الشيء، وهو بَيِّنُ الدَّلالة والدِّلالة[4]

واصطلاحًا: $هو ما يُمكِن التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبري [5]

قال الآمدي: والمسمَّى بالدليل الشرعي منقسمٌ إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به، وإلى ما ظُن أنه دليل صحيح، وليس هو كذلك.

([1]) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس (ص 319)

([2]) الصحاح، للجوهري (1698/4)

([3]) تهذيب اللغة، للأزهري (48/14)

([4]) مقاييس اللغة، لابن فارس (259/2)

([5]) مختصر التحرير، للفتوحي (ص 21)

أما القسم الأول فهو خمسة أنواع.. ثم ذكرها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال

قال: وأما القسم الثاني، وهو ما ظُن أنه دليل وليس بدليل، فَكَشَرْعِ مَن قَبلنا، ومَذهبِ الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، على ما الكلامُ فيه [1]

المبحث الأول: سد الذرائع

المطلب الأول: صورة المسألة

الذرائع: هي الطُّرُق والوسائل، والمراد بها هنا: المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصَّل بها إلى فعل المحظور [2]، وسَدُّها: منعُها، ومعنى المسألة: هل هذا الدَّليل حُجَّةٌ أم لا وينبغي أن يُشار هنا إلى أنَّ ما يتوصَّل به إلى المحظور إن كان لازمًا له بحيث يلزم منه الوقوع قطعًا، فهذا من باب ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، وليس هو المقصود بسدِّ الذرائع، وهو موضع اتفاق كما سيأتي [3]

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في المسألة

اتفقوا على حجية سدّ الذرائع إذا عُلِم إفضاؤها إلى الحرام قطعًا، وتُسمَّى بالذرائع القريبة جِدًّا واتفقوا أيضًا على إلغاء الذرائع البعيدة وعدم اعتبارها، كزراعة العنب [4]

واختلفوا في سَدّ ما توسَّط بينهما من الذرائع على قولين:

القول الأول: اعتبارُه حُجَّةً وتصحيح الاستدلال به، وهو مذهب المالكية والحنابلة، ونُسِب إلى المالكية اختصاصُهم به، فردَّ ذلك القرافي وعزاه إلى سائر المذاهب، وقال: حاصل القضية أنَّا قلنا بِسَدِّ الذَّرائع أكثر مِن غيرنا لا أنها خاصَّةٌ بنا، وقال القرطبي: ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعَمِلوا عليه في أكثر فُروعهم تفصيلا [5]

القول الثاني: أنه ليس بدليلٍ صحيح، ولا يُحتجُّ به، وهو مذهب الحنفية والشافعية [6]

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

1- قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ووجهُ الدلالة من الآية أنَّ الله تعالى نهى المؤمنين عن مخاطبة نبيه ج بكلمة يقولها الكفار للنبي ج ويقصدون بها سَبَّه، وإن كان أهل الإيمان لا يقصدون ذلك، لكن مُنِعوا من ذلك لأنَّها كلمةٌ يتوصل بها الكافر إلى المحرَّم [7]

([1]) الإحكام، للآمدي (158/1)

(2) ينظر: الإشارة، للباجي (ص 314)

(3) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (120/1) حيث نَقَل عن والده التفريق بين تحريم الوسائل وبين سد الذرائع، بأنَّ تحريم الوسائل ما يُقطع فيه بالتوصل إلى الحرام، وسد الذرائع ما لا يقطع بتوصله إلى الحرام ولكنه محتمل فيمنع احتياطًا.

أمَّا البرماوي فجعلهما واحدًا ولم يُفرّق بينهما، وصرَّح بـ أن سَدَّ الذرائع راجِعٌ إلى قاعدة مقدمة الواجب الفوائد السنية، له (2129/5)

(4) ينظر: شرح التنقيح، للقرافي (ص 448)، الأشباه والنظائر، للسبكي (120/1)، الموافقات، للشاطبي (131/3)، القواعد، للمقري (471/1)

(5) ينظر: الإشارة، للباجي (ص 314)، شرح التنقيح، للقرافي (ص 448)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (214/3)، تقريب الوصول، لابن جزي (ص 192)، أعلام الموقعين، لابن القيم (3/4 وما بعدها)، التحبير، للمرداوي (3831/8)، المدخل، لابن بدران (ص 296)

(6) ينظر: الإحكام، لابن حزم (2/6)، قواطع الأدلة، للسمعاني (268/2)، البحر المحيط، للزركشي (89/8)

(7) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (251/2)

2- قوله تعالى: وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا [البقرة: 103]، فحرَّم الله سبحانه سبَّ آلهة المشركين -مع كون السبّ غيظًا وحَمِيَّةً لله وإهانةً لآلهتهم- لكونه ذريعةً إلى سبِّهم اللهَ سُبحانه، وكانتْ مصلحةُ تركِ مَسَبَّتِه سبحانه أرجحَ مِن مصلحة سبِّنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز [1]

3- قول النبي ج: «إنَّ لكل ملكٍ حِمى، وإنَّ حِمى الله ما حرَّم الله، ومَن حام حول الحِمى يوشك أن يقع فيه» ويؤخذ من ذلك وجوب ترك ما يتوصَّل به إلى الحرام [2]

نوقش الاحتجاج بهذه الأدلة بأنَّه غير وارد على محل النزاع، $فإنها تدلُّ على اعتبار الشَّرع سَدَّ الذرائع في الجملة، وهذا مجمعٌ عليه، وإنما النزاع في ذرائعَ خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها؛ فينبغي أنْ تُذكر أدلةٌ خاصَّةٌ بمحل النزاع، وإلا؛ فهذه لا تفيد، وإنْ قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها؛ فينبغي أن يكون حجتهم القياس خاصة [3]

وأجيب بأنَّ سدَّ الذرائع ثبت في جزئيات كثيرة، فأعطت السدَّ معنًى كُلّيًّا في الشريعة [4]

أدلة القول الثاني

1- عدم قيام الدَّليل على وجوب سَدّ الذَّرائع، وقد قال الله تعالى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَالٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ [النحل: 116]، وقال سبحانه وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ [الأنعام: 119]، قال ابنُ حزم: $فبطل بهذين النَّصَّين الجَلِيَّيْن أنْ يُحرم أحدٌ شيئا باحتياطٍ أو خوفِ تَذَرُّع [5]

2- سد الذرائع التي لا يُقطع بإفضائها إلى المحظور لا ينضبط، بسبب تطرق الاحتمال [6]

ويُناقش بأنَّ مَن يَعتبر هذا الدليل يوجب صونَه عن الاضطراب بالضَّبط والتعميم، كسائر العلل الشرعية، ومِن تلك الضوابط المساواةُ بين المتَّهَم وغيره [7]

المبحث الثاني: المصلحة المرسلة

المطلب الأول: صورة المسألة

المصلحة المرسلة: هي الوصف المناسب، الذي لم يشهد الشارع لاعتباره ولا لإلغائه بدليلٍ خاص، ومعنى المسألة: هل المصالح المرسلة حُجة أم لا؟

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الدليل له أسماء أخرى عند الأصوليين منها: الاستصلاح، والاستدلال بالمرسل، والاستدلال المرسل، والاستدلال، والمصالح.

(1) أعلام الموقعين، لابن القيم (6/4)، وينظر: الموافقات، للشاطبي (65/4)

(2) ينظر: إحكام الفصول، للباجي (253/2)، والحديث أخرجه: البخاري (كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه) (20/1 رقم 52)، ومسلم (كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (1219/3 رقم 1599)

(3) قاله القرافي في: الفروق (266/3)

(4) ينظر: الموافقات، للشاطبي (66/4)

(5) الإحكام، لابن حزم (12/6)

(6) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (120/1)

(7) ينظر: القواعد، للمقري (472/1)

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في المسألة

اختلفوا في حُجية المصلحة المرسلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها حُجَّة ودليل شرعي، وهو مذهب المالكية، ونُسب إلى أبي حنيفة والشافعي، واختاره الجويني، والرازي والطوفي [1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ المالكية نُسِب إلى مذهبهم اختصاصه بالتعويل على المصالح المرسلة، كما نُسِب إليهم التوسُّع في الأخذ بها، يقول القاضي أبو بكر ابن العربي: $المصلحة، وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك س دونهم، ولقد وُفِّق فيه مِن بينهم [2] لكن القرافي تعقَّب دعوى الاختصاص بقوله: $يُنقل عن مذهبنا أنَّ مِن خواصّه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك.. وأما المصلحة المرسلة، فغيرُنا يُصرّح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يُعلّلون بمطلق المصلحة، ولا يُطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مُجرّد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة [3]

أمَّا نسبة التوسُّع في الأخذ بالمصالح المرسلة إلى الإمام مالك، فمنه قول الجويني: $وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال، فَرُئي يُثبت مَصالح بعيدةً عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة، وجَرَّه ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مُستنَدا إلى أصول [4]

وقال الغزالي: $استرسل مالك س على المصالح، حتى رأى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها، وقتل في التعزير، وقطع اللسان في الهذر [5]

وبإزاء ذلك نسبوا إلى الشافعي التوسط والاعتدال في هذا الباب

وقد أجاب عن ذلك جمع من علماء المذهب المالكي، كابن شاس والقرافي والقرطبي، وصرَّحوا بأنَّ التمسُّك بالمصالح البعيدة لا يصح عن الإمام مالك، ولا يوجد في شيء من كتب أصحابه [6]

وتكلَّم الأبياري بمعنى ما سبق، ثم صرَّح بأنه لا فرق بين مذهبي مالك والشافعي في ذلك، وقاله ابن تيمية أيضًا [7]

وقال الطوفي: لم أجد هذا منقولا فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه [8]

القول الثاني: تصحيح الاحتجاج بها بشرط أن تكون المصلحة في محل الضرورة، وهو قول الغزالي وتبعه ابن قدامة والآمدي والبيضاوي [9]

---

(1) ينظر: المحصول، للرازي (166/6)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (211/3)، المسودة، لآل تيمية (ص 451)، تقريب الوصول، لابن جزي (ص 192)، المدخل، لابن بدران (ص 295)

(2) القبس، لابن العربي (ص 683)

(3) تنقيح الفصول، للقرافي (ص 500،501)

(4) البرهان، للجويني (161/2)

(5) المنخول، للغزالي (ص 454)

(6) ينظر: نفائس المحصول، للقرافي (4092/9)، البحر المحيط، للزركشي (84/8)

(7) ينظر: التحقيق والبيان، للأبياري (333/4)، المسودة، لآل تيمية (ص 451)

(8) شرح مختصر الروضة، للطوفي (211/3)

(9) المستصفى، للغزالي (ص 179 وما بعدها)، روضة الناظر، لابن قدامة (480/1)، الإحكام، للآمدي (160/4)، منهاج الوصول، للبيضاوي (ص 228). وفي شفاء الغليل، للغزالي (ص 209) جنح إلى جواز التمسك بالمصالح إذا كانت في رتبة الضروريات والحاجيات دون التحسينيات

القول الثالث: عدم حجيتها، وهو اختيار الباقلاني وابن الحاجب، وإليه ذهب متأخرو الحنابلة، وعزاه ابن السبكي للأكثرين [1]

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

1- قول الله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ والاستدلال بالمصلحة المرسلة داخل في الاعتبار [2]

2- الله تعالى إنّما بعث الرسل لإ لتحصيل مصالح العباد، وهذا معلومٌ بالاستقراء، فكل مصلحة وُجدت غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع [3]

وأجيب بأنَّ اعتبار المصالح المظنونة وجعلها بمثابة المصالح المقبولة شرعًا، ليس بأولى من إلحاقها بالمصالح الملغية [4]

رُدَّ بأنَّ المصالح المعتبرة هي الموافقة لمقصود الشارع دون غيرها [5]

3- المعروف من استقراء تصرفات الصحابة ش أنهم كانوا يُراعون المصالح في استنباط الأحكام، فإنَّ البيعة والعهد، وجمع القرآن، ونحو ذلك، لا يمكن تخريجه إلا عليها، فإنها مصالح عظيمة لم يرد فيها نص ولا نُهي عن اعتبارها، وهذا هو المصلحة المرسلة [6]

ومنها: تدوين القرآن في زمان عمر س

ومنها: جعل أذانين للجمعة في زمن عثمان س

ومنها: توسيع مسجد رسول الله ج وأخذ الأوقاف المجاورة له، وضمها إليه، وإبطال الوقفية فيها، فَعله عثمان س، وجَمع عمرُ س الناس على أبي في قيام رمضان

ومنها: الشورى في أمور الإمامة.. وأمورٌ كثيرة لا تُعَدُّ ولا تُحصى، لم يكن في زمن الرسول ج شيء منها، بل اعتمد الصَّحابة فيها على المصالح مُطلقًا، سواء تقدَّم لها نظيرٌ أم لا،

وهذا يفيد القطع باعتبار المصالح المرسلة مطلقًا، كانت في مواطن الضرورات، أو الحاجات، أو التتمات [7]

أدلة القول الثاني

- الحكم بالمصلحة المرسلة في محل الحاجة أو التتمة إثباتٌ للشرع بالرأي، بخلاف الضروريات [8]

وأجيب بأنَّ ما ثبت باجتهادٍ صحيح، لا يوصف بأنه قولٌ بالهوى والرأي

وبأنه يلزم أيضًا منعه في الضروريات من باب أولى؛ لأن الضروريات أهم الديانات، فإذا منعنا اتباع الهوى فيما خف أمره، أولى أن نمنعه فيما عظم أمره [9]

(1) ينظر: البرهان، للجويني (161/2 وما بعدها)، المسودة، لآل تيمية (ص 450)، بيان المختصر، للأصفهاني (286/3)، الإبهاج، لابن السبكي (2634/6)

(2) ينظر: المحصول، للرازي (166/6)

(3) شرح التنقيح، للقرافي (ص 446) بتصرف يسير، وينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (210/3)

(4) ينظر: الإبهاج، لابن السبكي (2655/6)، نهاية السول، للإسنوي (ص 365)

(5) ينظر: الموافقات، للشاطبي (35/1)

(6) نفائس المحصول، للقرافي (3166/7)، وينظر: المحصول، للرازي (167/6)

(7) نفائس المحصول، للقرافي (4087/7،4088)، وينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (213/3)

(8) ينظر: المستصفى، للغزالي (556/1 تحقيق حافظ)، ووقع في الطبعة التي اعتمدتها في العزو تحريف وقلبٌ للمعنى، ينظر (ص 175)

(9) نفائس المحصول، للقرافي (4087/9)

أدلة القول الثالث

1- انتفاء الدليل على حُجّية المصالح المرسلة، فهو أصلٌ لا يشهد له كتابٌ ولا سنة ولا إجماع [1] ويُجاب عنه بما سبق في أدلة القول الأول

2- القول بحجية المصالح المرسلة يفضي إلى اتّباعِ وُجوه الرأي واقتفاء حِكمة الحكماء، فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء، ولا ينسبُ ما يرونه إلى ربقة الشريعة، وهذا ذريعةٌ في الحقيقة إلى إبطال أُبَّهَةِ الشريعة، ومصيرٌ إلى أنَّ كُلًّا يفعل ما يراه [2]

وأجيب باشتراط أهلية الاجتهاد لمن ينظر في المصلحة، $ليكون الناظر متكيفًا بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عما يخالفها [3]

المبحث الثالث: الاستحسان

المطلب الأول: صورة المسألة

الاستحسان هو العدول بالمسألة عن حُكم نظائرها لدليلٍ خاص، أو هو العمل بأقوى الدَّليلين في المسألة [4]، ومعنى المسألة: هل الاستحسان دليل شرعي تُبنى عليه الأحكام

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في المسألة

حاصل كلام الأصوليين أنَّ لفظة الاستحسان من الألفاظ المجملة، قال التبريزي: الكلام في صِحة الاستحسان وفساده، ينبني على فهم حقيقته [5]

وبناء عليه، يمكن بيان رأي الأصوليين في الاستحسان بأن يقال:

اتفق الأصوليون على أنَّ الاستحسان بمعنى ما يستحسنه المجتهد بعقله باطلٌ وليس بحجة

واتفقوا على أنَّ الاستحسان بالمعنى المتقدّم في الفرع الأول صحيحٌ وحجة [6]

وقد صنَّف الشافعي كتابًا في إبطال الاستحسان، وأراد به المعنى الأول

وأنكر بعض الفقهاء على الحنفية قولهم بالاستحسان، فأجاب أبو بكر الجصَّاص عنهم بقوله: تكلَّم قومٌ مِن مُخالفينا في إبطال الاستحسان، حين ظنوا أن الاستحسان حكمٌ مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يَلَذُّه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان.. وجميع ما يقول فيه أصحابنا بالاستحسان فإنهم إنما قالوه مقرونا بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى [7]

وقال الشيرازي: $فإن كان الاستحسان هو الحكم بما يهجس في نفسه ويستحسنه من غير دليل فهذا ظاهر الفساد؛ لأنَّ ذلك حُكمٌ بالهوى واتباعٌ للشهوة، والأحكام مأخوذة من أدلة الشرع لا مما يقع في النفس.. وإن كان تخصيص بعض الجملة من الجملة بدليل يخصها أو الحكم بأقوى الدليلين، فهذا مما لا ينكره أحد فيسقط الخلاف في المسألة [8]

---

(1) ينظر: البرهان، للجويني (162/2)

(2) العبارة للقاضي أبي بكر الباقلاني، نقلها عنه الجويني في: البرهان (162/2)، وينظر: روضة الناظر، لابن قدامة (480/1)

(3) نفائس المحصول، للقرافي (4092/9)

(4) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي (ص 404)، الحدود، للباجي (ص 120)، المحصول، لابن العربي (ص 131)

(5) نفائس الأصول، للقرافي (4037/9)

(6) ينظر: العدة، لأبي يعلى (1607/5)، الإشارة، للباجي (ص 313) حيث نقل الخلاف في الاستحسان بالمعنى الأول عن الحنفية وبعض المالكية، ولعلَّ الصواب عدم الخلاف فيه، كما سيأتي، وينظر: معالم أصول الفقه، للجيزاني (ص 230)

(7) الفصول، للجصاص (226/4)

(8) اللمع، للشيرازي (ص 121)

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

تمسَّك الأصوليون فيما ذهبوا إليه من حجية الاستحسان بعدة أدلة، وتجدر الإشارة إلى أنَّ أكثر مَن عُني ببيانها هم الحنفية، وكان مرادهم الاستحسان بالمعنى الصَّحيح، وقد صرَّح بذلك الجصاص والدبوسي والسرخسي وغيرهم، وحين ناقش بعض الأصوليين تلك الأدلة، بنوا على أنَّها سيقت لتثبيت حجية الاستحسان بالمعنى الفاسد.

1- قول الله تعالى: فَبَشِّرْ عِبادِ - الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ [الزمر: 17،18]، دلَّت الآية على أنَّ ما قامت الدلائل لصحته فهو حَسن شرعًا، وهذا يتناول الاستحسان

نوقش بأنه يلزم تسمية كل دليل صحيح استحسانًا

وأجيب بأنَّ سائر الأدلة لها أسماء تخصُّها، فقُصر اسم الاستحسان على هذا النوع من الدليل، الذي هو العمل بالأقوى **وبأنَّ** الأدلة الأخرى قد تُسمى استحسانًا إذا قُدّم العمل بها على القياس، فقد يكون نصًّا وقد يكون إجماعًا، وقد يكون ضرورة، وقد يكون قياسًا خفِيًّا [1]

2- عن ابن مسعود س أنه قال: «ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن» [2]

ووجه الاستدلال منه ما سبق في الدليل الأول

ونوقش بأنَّ المراد منه جميع المسلمين، فهو إذًا من أدلة الإجماع لا من أدلة الاستحسان [3]

3- مَرَدُّ الاستحسانِ إلى تقديم دليلٍ صحيحٍ، مِنْ كتابٍ أو سُنَّة أو إجماعٍ أو قياس أو غير ذلك، لكونه أرجَحَ على ما يقابله [4]

المبحث الرابع: العُرف

المطلب الأول: صورة المسألة

العرف هو العادة، والمراد به غلبة معنًى من المعاني على الناس، إمَّا في جميعِ الأقاليم، أو في بعض البلاد دون بعض [5]، ومعنى هذه المسألة: هل العرف حُجة ودليل شرعي أم لا

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في المسألة

ذكر القرافي أنَّ اعتبار العرف منسوب إلى المذهب المالكي، لكنه في الواقع مشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يُصَرّحون بذلك فيها [6]

ولا يخفى أنَّ من القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها في الشريعة قاعدة: العادة مُحكَّمة وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا المبحث مُشترك بين أصول الفقه والقواعد الفقهية، ويُلاحَظ أنَّ تناول دليل العرف في كتب القواعد الفقهية أظهر وأوعب منه في المدونات الأصولية، والأصوليون تكلموا عنه في مباحث الألفاظ عند الكلام على تقسيم الأسماء وأنواع الحقائق، وتخصيص العموم بالعرف، أمَّا الكلام عنه باعتباره أحد الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام فقد عني به علم القواعد

(1) ينظر: الفصول، للجصاص (228/4)، تقويم الأدلة، للدبوسي (ص 405)، العدة، لأبي يعلى (1606/5)

(2) ينظر: المصادر السابقة، والأثر أخرجه أحمد في "المسند" (مسند عبد الله بن مسعود س) (837/2) رقم (3670)، والحاكم في "المستدرك" (78/3) رقم (4491)، وقال: هذا حديثٌ صحيح ولم يخرجاه

(3) ينظر: المستصفى، للغزالي (ص 172)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (196/3)

(4) ينظر: العدة، لأبي يعلى (1607/5)، شرح التنقيح، للقرافي (ص 452)

(5) ينظر: تنقيح الفصول، للقرافي (ص 499)،

(6) تنقيح الفصول، للقرافي (ص 500)

قال القرافي: فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه، وأفته به دون عُرف بلدك والمقرَّرِ في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات.. [1]

ونقل كلامه ابن القيم، ثم قال: وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل[2]

وقال السبكي: اشتهر عند الفقهاء أن ما ليس له ضابط في اللغة ولا في الشرع يرجع فيه إلى العرف، وهذا صريح في تقديم اللغة على العرف وعند الأصوليين أن العرف مقدم على اللغة، ولا منافاة بين الأمرين لعدم تواردهما على محل واحد [3]

وقال الزركشي: العادة فيها مباحث، الأول: أنها تُحَكَّم فيما لا ضبط له شرعا [4]

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

استُدل لحجية العرف بالأدلة الآتية:

1- قول الله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199]، وفي وجه الدلالة من الآية يقول السَّمعاني: فإنْ قيل، هيئاتُ القُبوض في البياعات، وكيفيةُ الإحراز في السرقة، وغالبُ العقود في المعاملات ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة، قلنا قد قال الله تعالى: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف: 199]، والعُرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملة، فصار العرف في صفة القبوض والإحراز والنفوذ معتبرا بالكتاب [5]

2- قوله ج لهند: «خذي من ماله ما يكفيك، ويكفي ولدك بالمعروف» [6]

3- قوله ج لحمنة بنت جحش «تحيَّضي في علمِ الله سِتًّا أو سَبعًا، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»

وجه الدلالة: أنَّ النبي ج ردَّ المستحاضة إلى عادة النساء في قدر الحيض والطُّهر [7]

4- قول النبي ج: «الوزنُ وزن أهل مَكة، والمكيال مكيال أهل المدينة» رواه أبو داود، بإسناد صحيح

---

(1) الفروق، للقرافي (1/176،177)

(2) أعلام الموقعين، لابن القيم (4/470)

(3) الأشباه والنظائر، للسبكي (1/51،52)

(4) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (2/356)

(5) قواطع الأدلة، للسمعاني (1/29)

(6) ينظر: تشنيف المسامع، للزركشي (3/471)، والحديث أخرجه البخاري (كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) (7/65 رقم 5364) ومسلم (كتاب الأقضية، باب قضية هند) (3/1338 رقم 1714)

(7) ينظر: الفوائد السنية، للبرماوي (5/2152)، والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) (1/209 رقم 287) والترمذي (أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد) (1/189) (رقم 128) من حديث حمنة بن جحش ل، وقال: حديث حسن صحيح، وحسَّنه البخاري وصححه الإمام أحمد، وقال الدارقطني: تفرَّد به ابن عقيل وليس بقوي، وضعفه أبو حاتم، وحسَّنه الألباني ينظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (1/405،406)، إرواء الغليل، للألباني (1/202)

وجه الدلالة: أنَّ أهل المدينة لما كانوا أصحاب نخيلٍ وزرع؛ اعتبر عادتهم في مقدار الكيل، وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن [1]

المبحث الخامس: حجية عمل أهل المدينة

المطلب الأول: صورة المسألة

المراد بهذه المسألة هو أنَّ ما جرى به العمل بالمدينة النبوية في عصر الصحابة والتابعين، بحيث وقع اتفاقهم عليه، هل يكون حجة أم لا؟

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في المسألة

اختلف في حجية عمل أهل المدينة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حُجة مُطلقا، وهو أولى من خبر الآحاد، وبه قال الإمام مالك وسائر أصحابه

القول الثاني: عدم حجية عمل أهل المدينة، وهو قول جمهور الأصوليين، الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية [2]

القول الثالث: حجية العمل القديم بالمدينة دون العمل المتأخر، وهو قول الإمام الشافعي، وسيأتي بيان الحد الزمني الفاصل بين القسمين

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الإمام الشافعي كان له موقف الإشادة والإجلال لعلماء المدينة، سواء كانوا من المحدّثين أو الفقهاء، وكان يقول: إذا جاوز الحديثُ الحرَّتين ضَعُف نُخَاعُه [3]، ويقول: والله لو صَحَّ الإسناد مِن أصحاب أهل العراق غايةَ ما يكون من الصحة، ثم لم أجد له أصلاً -يعني بالمدينة ومكة، على أي وجه كان، مُرسلا عن النبي ج أو متصلاً، أو قال به واحدٌ من علماء الحجاز، أو على أي وجه كان -، لم أكن أعبأ بذلك الحديث، على أي صِحَّة كان [4]

ويرى الإمام الشافعي أنَّ اتفاق أهل المدينة على حُكمٍ شرعي مُتصوَّرُ الوقوع؛ لأنَّه يُجوِّزُ وقوع الإجماع من مجتهدي الأمة، فحصولُه مِن طائفةٍ من المجتهدين أولى وأحرى، وفي تقرير ذلك يقول الشافعي لأحد مناظريه -حين عاب ادّعاء الإجماع بالمدينة-: $مِن أين عِبتَه وعابوه، إنما ادّعاء الإجماع في فِرقةٍ، أحرى أنْ يُدرَك مِن ادِّعائك الإجماعَ على الأمة في الدنيا [5]

هذا من حيثُ الأصل، وأمَّا مِن جهةِ الاستدلال الفقهي، **فَنَجِدُ الإمام الشافعي يقدحُ كثيرًا في ثُبُوتِ الاتّفاق مِن أهل المدينة**، ويحكي وقوعَ الخلافِ بينهم في المسائل التي يُناقشها، وكان يُنكر على المالكية نَقْلَهم إجماع أهلِ المدينة فيما اختلفوا فيه، ويقول: $وما ذَهَبْنَا بالحجة عليكم إلا مِن قولِ أهل المدينة، وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم، فَأَحْسِنوا النَّظَر لأنفُسِكم، واعلموا أنه لا يجوز أنْ تقولوا: أجمع الناسُ بالمدينة، حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم، ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه: أخبرنا كذا كذا، ولا تدَّعوا الإجماع [6]

---

(1) المجموع المذهب، للعلائي (404/2)، القواعد، للحصني (358/1)، والحديث أخرجه أبو داود في "السنن" (كتاب البيوع، باب في قول النبي ج: «المكيال مكيال أهل المدينة») (227/5 رقم 3340)

(2) ينظر: الفصول، للجصاص (321/3)، الإحكام، لابن حزم (202/4)، العدة، لأبي يعلى (1142/4)، التبصرة، للشيرازي (ص 365)، قواطع الأدلة، للسمعاني (24/2)، المحصول، للرازي (162/4)، الإحكام، للآمدي (243/1)

(3) التمهيد، لابن عبد البر (1/ 80)، والحرَّة: "أرضٌ بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة"، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 365)

(4) مناقب الشافعي، للبيهقي (1/ 526)

(5) جماع العلم، للشافعي (ص: 29،30)

(6) الأم، للشافعي (1/ 162)

أمَّا من حيث الحجية، فقد نصَّ **على كون عمل أهل المدينة حُجَّةٌ في العمل المتقدّم**، قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي، يقول: ما أريد إلا نصحك، ما وجدتَ عليه متقدمي أهل المدينة، فلا يدخل قلبك شك، أنه الحق [1]

وفي لفظٍ: والله ما أقول لك إلا نُصْحاً: إذا وجدت أهل المدينة على شيء، فلا يدخلنَّ قلبَك شكٌّ أنه الحق، وكل ما جاءك -وإن صح وقوي كلّ القوة-، ولم تجد له بالمدينة أصلا، -وإن ضعف-، فلا تعبأ به ولا تلفتْ إليه [2]

وبيَّن شيخ الإسلام ابنُ تيمية الحدَّ الزمني لذلك فقال: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي [3]، ثمَّ ذكر كلمته ليونس بن عبد الأعلى.

وقد نقل الرَّبيع بن سليمان المرادي عن الشَّافعي كلامًا يُفهم منه أنَّه يَعتبر اتفاق أهل المدينة مُطلقًا -إذا وقع- بمثابة إجماعِ مُجتهدي الأُمَّة، فيقول: ولا تدَّعوا الإجماع أبدًا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم مُتَّفقين فيه، لم يخالِف أهلُ البلدان أهلَ المدينة إلا فيما اختلف فيه أهلُ المدينة بينهم [4]

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول

استدلَّ المالكية لمذهبهم في حُجّية عمل أهل المدينة بأدلةٍ مختلفة، وقد سبق إمامُ المذهب مالك بن أنس إلى تأصيل هذه المسألة وبيان أدلتها، وذلك في رسالته إلى الليث بن سعد؛ فمن جملة ما استدلوا به:

قول الله تعالى: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [التوبة: 100]

1- قول الله تعالى: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ [الزمر: 18]

وقد بيَّن الإمام مالك -في رسالته إلى الليث بن سَعد- وجه الدَّلالة من الآيتين بما مفاده: أنَّ المدينة هي دارُ الهجرة، وبها نزل القرآن، وكانت عاصمةَ دولةِ الإسلام بعد وفاة النبي ج، فوراثةُ العلم والسُّنن كانت عندهم، ولا يجوزُ لغيرهم انتحالُها ولا ادّعاؤها [5]

ونوقش هذا الاستدلال بما أجاب به الإمام الليث بن سعد في رسالته إلى الإمام مالك، وحاصلُه أنَّ الصحابة ش تفرَّقوا في الأمصار بعد وفاة النبي ج، وكان في كُلّ مصرٍ عددٌ من علمائهم [6]

(1) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم (ص: 150)
(2) مناقب الشافعي، للبيهقي (1/ 526)
(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (20/ 308)
(4) الأم، للشافعي (1/ 163)
(5) تاريخ ابن معين، برواية الدوري (4/500)
(6) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (4/488،489)

دليل القول الثاني

قالوا: أهل الاجتهاد بالمدينة هم بعض المجتهدين وليسوا كلهم، وشرط وقوع الإجماع وحجيّته اتفاق الجميع [1]

دليل القول الثالث

ورود الأمر من النبي ج باتّباع سنة الخلفاء الراشدين، وكلهم كانت بيعتهم في المدينة، فعن العرباض بن سارية س عن النبي ج أنه قال: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تَمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كُلَّ بدعة ضلالة»، قال ابن تيمية: $وما يُعلم لأهل المدينة عملٌ قديم على عهدِ الخلفاء الراشدين مخالفٌ لسنة الرسول ج# [2]

المبحث السادس: مُراعاة الخلاف

المطلب الأول: صورة المسألة

مُراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف، هو الاحتياطُ في الأحكامِ الشَّرعية عند اختلافِ العلماء وتقارب الأدلة، فيُفتي المجتهد بترك ما يعتقده جائزًا لكون غيره يراه محرَّمًا، أو يستحِبُّه إن كان عند غيره واجبًا [3]

وليس المراد هنا تورُّع المستفتي بالخروج من اختلاف المفتين، فإنَّ هذا من مسائل المقلّد، لا من مباحث الأدلة [4]

المطلب الثاني: آراء الأصوليين في المسألة

اعتبار القول المخالف، بالخروج من الخلاف، أو التوسُّط بين الأقوال، اختلفت فيه آراء العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حجية الخروج من الخلاف، وهو المعتمد عند أئمة المالكية [5]، قال ابن رشد الجد: مراعاة الخلاف أصل من أصول مالك [6]، بل صرَّح في موضع آخر بوجوبه فقال: $ومن أهل العلم من يقول: إنه لا يقاد من السكران بمن قَتل في حال سكره؛ وإن كنا لا نقول بقوله، فمراعاته واجبة، على أصل مذهب مالك، الذي نعتقد صحته، في مراعاة الخلاف [7] وهذا الأصل مما اشتهروا به، وأكثروا من استعماله، يقول ابن عبد البر: $مِن أصحابنا مَن ردَّ بعضهم لقول بعضٍ بدليل وبغير دليل، شيء لا يَكاد يُحصى كثيرُه، ولو تقصَّيتُه لقام منه كتابٌ كبير [8]

(1) ينظر: أعلام الموقعين، لابن القيم (240/4)،
(2) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (308/20)
(3) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي (351/2)
(4) ينظر: الموافقات، للشاطبي (164/1)
(5) ينظر: ديوان الأحكام، لابن سهل (ص 260)،
(6) مسائل ابن رشد (1023/2)،
(7) مسائل ابن رشد (1056/2)، وقد صرَّح غير واحد بأنَّ الخروج من الخلاف مستحب، منهم العز بن عبد السلام في: قواعد الأحكام (18/2)، والقرافي في: الفروق (210/4)، وابن السبكي في: الأشباه والنظائر (114/1)، قال: $وربما يرقى الخروج من الخلاف عن درجة الاستحباب إلى درجة كراهية الوقوع فيه وذلك في مسائل.. # (116/1)
(8) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (116/2)

ولأجل ذلك نُسبوا إلى الاختصاص بهذا الدليل [1]، والواقع أنَّهم لم ينفردوا به، فقد صرَّح ابن السبكي بأنَّ ذلك مشتهر في كلام كثير من الأئمة، وقال الزركشي: قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة [2]

واشترط أصحاب هذا القول شروطًا أهمها [3]:

1- أن يكون مأخذ الخلاف قويًّا، وذلك إذا تقاربت الأدلة، أما الخلاف الضَّعيف فلا يحسن معه الخروج من الخلاف، ولا سيّما إن كان مما يُنقض مثله قضاءً

2- ألا يؤدي إلى الوقوع في محذور من ترك سنة ثابتة، أو الوقوع في خلاف آخر، ونحو ذلك

3- إمكان الجمع بين المذاهب، فإن لم يمكن ذلك، فلا يُترك الراجح لمراعاة المرجوح

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنَّ مراعاة الخلاف لا يكون دليلا، ولا يُستند إليه في تأسيس الأحكام الشرعية، وممن نزع إليه: ابنُ عبد البر، واللخمي، والقاضي عياض، والشاطبي، وابن الشاط [4]

القول الثالث: التَّفصيل بين حالتين، فيُراعى الخلاف بعد وقوع المسألة ولا يُراعى قبل الوقوع، وهو رأي جماعة من علماء المالكية [5]

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: استدلَّ مَن قال بمراعاة الخلاف بما يلي:

1- قول النبي ج: «الحلال بيّن والحرامُ بيّن، وبينهما أمورٌ مشتبهات، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه» الحديث [6]

ونوقش بأنَّ الإجماع منعقد على صِحَّة أفعال المقلّد لإمام معتبر، فلا مَدخل للورع في هذا الباب [7]

وبأنَّ جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافا يعتَدُّ به، فيصير إذًا أكثر مسائل الشريعة متشابهات وهو خلاف وضع الشريعة [8]

أجيب عن الأول بأنَّ فائدة الخروج من الخلاف هو الجمع بين أدلة المختلفين، فلا يبقى في النفس توهُّم أنَّ الصواب مع المخالف [9]

وعن الثاني بمنع أن تكون مسائل النزاع قوية المأخذ هي أكثر مسائل الفقه، بل هي أقلُّها [10]

---

(1) ينظر: تحبير المختصر، لبهرام (82/1) وفيه قول ابن بشير: $الأصول التي انفرد بها المالكية بكلها أو بجلها خمسة، القضاء بالعوائد، والقول بالمصالح المرسلة، والحكم بين حُكمَين، وحماية الذرائع، ومراعاة الخلاف#

(2) الأشباه والنظائر، لابن السبكي (111/1)، البحر المحيط، للزركشي (310/8)

(3) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (253/1)، الفروق، للقرافي (212/4)، الأشباه والنظائر، لابن السبكي (112/1)، المنثور، للزركشي (131/2)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص 137)

(4) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (115/2،116)، حاشية ابن الشاط على الفروق (212/4)، الموافقات، للشاطبي (107/5)، إيضاح المسالك، للونشريسي (ص 66)، شرح المنهج، للمنجور (198/1)، وحكى ابن بشير في: التنبيه (811/2) قولين داخل المذهب المالكي في مراعاة الخلاف

(5) ينظر: الموافقات، للشاطبي (108/5)

(6) مسائل ابن رشد (497/1)، والحديث أخرجه

(7) ينظر: الفروق، للقرافي (218/4)، الموافقات، للشاطبي (164/1)

(8) الموافقات، للشاطبي (162/1)

(9) ينظر: الفروق، للقرافي (219/4)

(10) الموافقات، للشاطبي (163/1)، واعتَرَضَ على هذا الجوابِ بأمرين: أحدهما أنَّ الخلاف المعتد به موجودٌ في أكثرِ مسائلِ الشَّريعة، والثاني: أن تقارب الأدلة أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين

أدلة القول الثاني

1- **قالوا**: الاستحباب حُكمٌ شرعي، لا يثبت إلا عن دليل معتبر شرعًا، فمن استحبَّ الخروج من الخلاف في مسألة ما فعليه بالدليل

وأجيب بأنَّ الاستحباب هنا ليس لدليل خاص، وإنما لعموم النصوص الواردة في الاحتياط والاستبراء للدين [1]

2- لا يصح أن يكون الخلاف حُجةً في الشريعة، باتفاق أهل العلم [2]

دليل القول الثالث

حالة ما بعد الوقوع تتطلَّب نظرا شرعيا جديدا بناءً على وقوع الفعل على مقتضى القول المرجوح، فتُراعى المصلحة حيث أمكن إعمالها، ويتجدَّد النظر في المسألة بِنَظَرٍ وأدلةٍ أُخرى[3]

الخاتمة

في خِتام هذا البحث، هذه أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

1- تبيَّن أنَّ كل ما قيل إنَّه مختص بمذهب معيَّن، هو في الواقع مشترك بين أكثر من مذهب

2- كثيرٌ مما يُسمى بـ(الأدلة المختلف فيها)، هو في واقع الأمر متفق على حجيته، ومعمولٌ به في سائر المذاهب

3- وجود تفاوت بين الأصوليين والفقهاء في اعتبار الأصول التي تنبني عليها الأحكام

أما **التوصيات** فهي كالآتي:

1- ضرورة مراعاة الجانب التطبيقي في الدراسات التي يقتضي الأمر فيها ذلك

2- دراسة المسائل الأصولية من المدونات الفقهية التي عنيت بالاستدلال، ومقارنة النتائج بما هو مُقرَّرٌ في كتب الأصول

قائمة المصادر والمراجع

1) الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، تحقيق: أحمد الزمزمي ونور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م

2) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 1433 هـ - 2012 م

3) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

4) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

5) آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م

6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م

(1) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (1/111،112)

(2) ينظر: جامع بيان العلم، لابن عبد البر (2/115)، الموافقات، للشاطبي (5/107)

(3) ينظر: حاشية الشيخ دراز على الموافقات (ص 811)

7) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية (مكة المكرمة)، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م
8) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م
9) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423 هالأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م
10) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م
11) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م
12) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م
13) بيان المختصر، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م
14) تاريخ ابن معين - رواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 - 1979
15) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1403
16) تحبير المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م
17) التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م
18) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء – الكويت، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م
19) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطَّنجي وآخرون، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1983
20) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م
21) تقريب الوصول إلي علم الأصول، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م
22) تقويم الأدلة، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م
23) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب،1387 هـ
24) التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م

25) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م
26) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد قاسم بن خلف الجبيري، تحقيق: باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، الطبعة الأولى, 1426 هـ - 2005 م
27) الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م
28) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ج وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ
29) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م
30) جماع العلم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الأثار، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م
31) الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2003 م
32) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل الأندلسي، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة - مصر، 1428 هـ - 2007 م
33) روضة الناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م
34) السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
35) شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م
36) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي
37) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393 هـ - 1973 م
38) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م
39) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة الأولى، 1390 هـ - 1971 م
40) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية 1410 هـ - 1990 م
41) الفروق مع حاشية ابن الشاط، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب
42) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م
43) الفوائد السنية في شرح الألفية، شمس الدين محمد بن عبد الدائم البرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، 1436 هـ - 2015 م

44) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992 م
45) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ/1999م
46) القواطع في أصول الفقه، أبو المظفر السمعاني، تحقيق: صالح حمودة، دار الفاروق – الأردن، الطبعة الأولى، 1432 هـ - 2011 م
47) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م
48) القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1434 هـ - 2013 م
49) القواعد، تقي الدين الحصني، تحقيق: عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م
50) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي
51) اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ
52) مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ/1995م
53) المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ -1999م
54) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد ابن بدران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1401
55) مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، 2001 م
56) مسائل أبي الوليد ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت - دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م
57) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م
58) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ج، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
59) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن تيمية وابنه عبد الحليم بن تيمية والحفيد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي
60) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، 1427 هـ
61) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م

62) مُقدّمة ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار البغدادي، تحقيق: أحمد مغراوي، دار أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، 1441 هـ - 2020 م
63) مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث - القاهرة
64) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م
65) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، 1419 هـ - 1998 م
66) منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008 م
67) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
68) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م
69) نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م
70) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م
71) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، 1427 هـ - 2006 م

مجـلـة الـتربـوي
Journal of Educational
ISSN: 2011- 421X
Arcif Q3

معامل التأثير العربي 1.63
العدد 23

الفهـــرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	An optimal fuzzy zero point method for solving fuzzy transportation problem	Manal Mohammed bilkour	1-10
2	Assessing the Adaptability of Students and Teachers in the Faculty of Arts at Alasmarya Islamic University to the Sudden Transition to Online Teaching and Learning Processes during the COVID-19 Pandemic	Mohamed Bashir M. Ismail	11-24
3	Environmental study for Cyanobacteria Blooms using Envisat data at the western coastal of Libya	Dawi Muftah Ageel	25-34
4	Possible solutions to ensure data protection in cloud computing to avoid security problems	Nuria Mohamed Hider	35-53
5	A printed book or an e-book? Student Preferences & Reasons	Gharsa Ali Elmarash Najla Mokhtar	54-60
6	التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر طلبة كلية طب الأسنان بمدينة زليتن	هدية سليمان هويدي نادية عطية القدار دعاء عبد الباسط باكير	61-75
7	Designing an Autonomous Embedded System for Temperature Monitoring and Warning in Medical Warehouses	Hamza A. Juma Saif Allah M. Abgenah Mustafa Almahdi Algaet Munayr Mohammed Amir	76-89
8	The effect of using electronic mind maps in learning visual programming through e-learning platforms An experimental study of computer departments students at Elmergib University	Salem Msaoud Adrugi Tareg Abdusalam Elawaj Milad Mohamed Alhwat	90-101
9	Performance analysis of different anode materials of double chamber Microbial Fuel Cell technology using different types of wastewater	Suad Mohamed Ramadan Zainab Ahmed Dali Ahlam Mohammad Aljarray Zenoba Saleh Shubar	102-110
10	Evaluation of Hardness for Electroless Ni-P Coatings	Faiza Farag Aljaray Saad Belaid Ghidhan	111-116
11	Using Smartphone in Education: How Smartphone has impacted in Education, A Review Paper	Saleh Meftah Albouri Hadya S Hawedi Mansur Ali Jaba	117-128
12	The Concept of Illegal Immigration and Its Causes in North Africa Region	Ibrahim O, Sabri	129-139
13	Solution of a problem of linear plane elasticity in region between a circular boundary with slot by boundary integrals	A.S. Deeb I.A.S. Gjam	140-151

14	Transforming TESOL Pedagogy: Navigation Emerging Technology and Innovative Process	Musbah Ramadan Elkut	152-173
15	آراء أبي محمد القيسيّ في خزانة الأدب "دراسة وتحليل"	سالم علي سالم شخطور	174-192
16	اعتراضات النحاة على حجية الشواهد في مسألة إعادة حرف الجر مع حتى العاطفة	نورية صالح إفريج	193-217
17	الازدواجية اللغوية وأثرها في تعليم اللغة العربية الصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية (أنموذجاً)	نجاة صالح اليسير	218-238
18	الرضا الوظيفي وأثره على الاداء المهني لدى معلمي ومعلمات التربية البدنية ببلدية العجيلات	محمود محمد رحومة الهوش	239-256
19	السرد الروائي عند إبراهيم الكوني في رواية الدنيا أيام ثلاثة	إبراهيم رمضان هدية	257-272
20	التحليل الاستراتيجي لشركة الخطوط الجوية الليبية دراسة تطبيقية على الشركة باستخدام النماذج	ابراهيم علي احمودة ابراهيم على ارحومة	273-279
21	Petrography of Abushyba Formation columnar-jointed sandstones (Triassic-Jurassic) from Jabal Nafusa- Gharian, NW-Libya	Ismail F. Shushan Emad Eldin A. Dagdag Salah Eldin M. Elgarmadi	280-294
22	Multimodal discourse analysis of variations in Islamic dress code in Bo-Kaap, Cape Town	Samera Albghil	295-307
23	(استخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد في تقدير النمو العمراني وأثره على البيئة المحلية بمنطقة سوق الخميس - الخمس / ليبيا)	عبداللطيف بشير المكي الديب رجب فرج سالم اقنيبر	308-317
24	تطوير الخدمات العقارية باستخدام تقنية المعلومات (تطبيق أندرويد للخدمات العقارية أنموذجاً)	حنان عبد السلام سليم عائشة حسن حويل	318-331
25	Hepatoprotective Potential of Propolis on Carbontetrachloride-Induced Hepatic Damages in Rats	Mahmoud Mohamed Howas	332-338
26	البناء العشوائي في مدينة الخمس (مفهومه – أسبابه – تأثيره على المخطط)	نورية محمد النائب الشريف	339-352
27	اختلاف القراء السبعة في البناء للفاعل وغير الفاعل وأثره في توجيه المعنى "نماذج مختارة"	إسماعيل حامد الشعاب معمر فرج الطاهر سالم العامري	353-371
28	دراسة على مدى انتشار Gnathia sp. في بعض الأسماك البحرية المصطادة من شواطئ الخمس- ليبيا	عبد السلام صالح أبوسديل عطية رمضان الكيلاني	372-376
29	(بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير) للملّا علي القاري المتوفى سنة 1014هـ دراسة وتحقيق	الصَّغير محمد المجرّي	377-392
30	فضل المواهب في شرح عيون المذاهب لعبد الرؤوف الأنطاكي (1009هـ) (الاستنجاء ونواقض الوضوء من كتاب الطهارة) دراسة وتحقيقا	نجيب منصور ساسي	393-421
31	برنامج ارشادي معرفي سلوكي في خفض مستوى الوحدة النفسية لأبناء النازحين الليبيين	حنان ميلاد عطية	422-439
32	Speaker recognition from speech using Gaussian mixture model (GMM) and (MFCC)	Hanan A. Algrbaa,	440-457
33	علاقة المنطق بالعلوم الشرعية عند الغزالي	هشام على مرعى	458-467

34	الحلول العددية للمعادلات التفاضلية الملزمة بإستخدام ب-سبلين التكعيبية	خالد الهادي الفيتوري زينب أحمد زوليه	468-476
35	تأثير نظم معلومات التسويقية على توزيع السلعة " دراسة تطبيقية على إدارة مصنع إسمنت المرقب"	خميس ميلاد الدزيري	478-500
36	إدارة الوقت في الإدارة المدرسية في ضوء مهامهم الإدارية	منصور عمر سالم فرعون	501-517
37	أراء العلامة الدماميني النحوية في باب الظروف في كتاب خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب	فائزة محمد الكوت	518-533
38	"فوائد الفرائد في الاستعارة " عبد الجواد بن إبراهيم بن شعيب الأنصاري (1073هـ)	محمد محمد مولود الأنصاري حمزة مسعود محمد مكاري	534-547
39	حروف الجر بين التناوب والتضمين دراسة تطبيقية على آيات من القرآن الكريم "دراسة وصفية تحليلية"	عبدالرحمن بشير الصابري إبراهيم عبد الرحمن الصغير أبوبكر أحمد الصغير	548-559
40	An Application of "Kushare Transform" to Partial Differential Equations	Ayda Saad Elagili Abdualah Ibrahim Sultan	560-565
41	الأداء الوظيفي للمعلم وأثره على العملية التربوية دراسة سوسيولوجية على عينة من معلمين ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي	أمل إمحمد إقميع فاطمة محمد ابوراس	566-598
42	مدى التزام المصارف التجارية بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة (دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع المرقب)	خيري عبدالسلام كليب عبدالسلام بشير اشتيوي طارق أبوفارس العجيلي محمد عبدالسلام الأسطى فتحية خليل طحيشات	599-623
43	Determination of Some Physical and Chemical Parameters of Groundwater in Ashafyeen-Masallata Area	Abdulrhman Iqneebir Khaled Muftah Elsherif	624-633
44	أحكام الأهلية وعوارضها عند الإنسان	أحمد على معتوق الزائدى	634-650
45	الثقة بالنفس وعلاقته بالتوجه نحو الحياة لدى طالبات كلية الآداب	عمر مصطفي النعاس السيد مصطفى السنباطى	651-671
46	معايير جودة آليات التدريب الميداني	فاطمة جمعة الناكوع	672-700
47	أثر المخاطر المالية في الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية للفترة من(2011-2017)	إيمان عمر بن سعد بثينة علي أبو حليقة عمر محمد بشينه وليد حسين الفقيه	701-718
48	دور مداخل ادارة المعرفة في تحسين ادارة الموارد البشرية في المؤسسات الحديثة	هدي الهادي عويطي	719-730
49	Antimicrobial Activities of Methanol Extract of Peganum harmala Leaves and Seeds against Urinary Tract Infection Bacteria	Khaled Abdusalam B. A Eman Mohammed Alshadhli Tasnim Adel Betro Amera Lutfi Kara Mawada Almashloukh	731-739
50	الصور البيانية في سورة الواقعة	فتحية زايد شنيبه نجاة بشير الصابري	740-750

751-757	Afifa Milad Omeman	Phytochemical, Heavy Metals and Antimicrobial Study of the Leaves of Amaranthus viridis	51
758-765	أسماء جمعة القلعى	قواعد المنهج عند ديكارت	52
766-777	فرج محمد صالح الدريع	النفط والاقتصاد الليبى 1963م – 1969م	53
778-789	عمر عبدالسلام الصغير رضا القدافى الأسمر	تقويم دية القتل الخطأ بغير الأصل	54
790-804	أبو عجيلة رمضان عويلي أحمد عبد الجليل إبراهيم	مناقشة المسألة الأربعين من كتاب المسائل المشكلة للفارسي	55
805-823	فتحية أبوعجيلة جبران صالحة عمر الخرارزة	في منطقة سوق الخميس التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود (بحث مقدم للحصول على ترقية عضو هيئة تدريس)	56
824-856	هنية عبدالسلام البالوص	بعض المشكلات الضغط النفسى وعلاقتة بالصحة النفسية	57
857-871	احمد علي عزيز علي مفتاح بن عروس	تطبيقات البرمجة الخطية ونماذج صفوف الانتظار في مراقبة وتحسين الأداء دراسة إحصائية تطبيقية على القطاع الصحي بمدينة الخمس	58
872-879	Mona A. Sauf Fathi Shakurfow Sana Ali Soof Abdel-kareem El-Basheer	Isolation of Staphylococcus Aureus From Different Clinical Samples And Detects on Its Antibiotic Resistance	59
880-885	Wafa Mohamed Alabeid Omar Alamari Alshbaili	Combined Method of Wavelet Regression with Local Linear Quantile Regression in enhancing the performance of stock ending-prices in Financial Time Series	60
886-901	خالد محمد بالنور خالد أحمد قناو	حجم الدولـة الليبية وأثره عليها طبيعيًا وبشريًا	61
902-918	Amna Ali Almashrgy Hawa Faraj Al-Burrki Khadija Ali AlHebshi	EFL Instructors' and Students' Attitudes towards Using PowerPoint Presentation in EFL Classrooms	62
919-934	سالمة عبد العالى السيليني	اضطرابات الشخصية الحدية وعلاقتها بالجمود المعرفى	63
935-952	Samah Taleb	Common English Pronunciation Difficulties Encountered by Third Year Students at the Faculty of Education- English Department- Elmergib University	64
953-958	Hassan M. Krima	A Study on Bacterial Contamination of Libyan Currency in Al-Khoms, Libya	65
959-964	Jamal Hassn Frjani	A New Application of Kushare Transform for Solving Systems of Volterra Integral Equations and Systems of Volterra Integro-differential Equations	66
965-978	Ismail Elforjani Shushan Saddik Bashir Kamyra Hitham A. Minas	Study of chemical and biological weathering effects on building stones of the Ancient City of Sabratha, NW-Libya	67
979-991	محمد عبد السلام دخيل	الآثار الاجتماعية والثقافية المصاحبة للتغير الاجتماعي في المجتمعات النامية	68

69	Molecularly imprinted polymer (poly-pyrrole) modified glassy carbon electrode on based electrochemical sensor for the Sensitive Detection of Pharmaceutical Drug Naproxen	Ismael Abd-Elaziz Fatma Kahel	992-998
70	علي الجمل وقصيدته (اليوم الأربعون في رثاء النورس الكبير)	خالد رمضان الجربوع علي إبراهيم بن محسن صلاح الدين أبوغالية	999-1008
71	Comparing Review between Wireless Communication Technologies	نادية محمد الدالي ايمان احمد اخميرة	1009-1014
72	The importance of Using Classroom Language in Teaching English language as a Foreign Language	Khairi Alarbi Zaglom Foad Ashur Elbakay	1015-1024
73	الأدلة المختَلف فيها التي نُسِب الاختصاص بها إلى مذهب مُعيَّن (دراسة تحليلية مقارنة)	حمزة بن ربيع لقرون	1025-1042
74	معدل انتشار بعض الأوليات المعوية الطفيلية في مدينة الخمس، ليبيا	أسماء السنوسي لحيو	1043-1052
75	استعمالات (ما) النافية في سورة البقرة	برنية صالح إمحمد صالح	1053-1067
76	عوامل نجاح وفشل نظام المعلومات دراسة تطبيقية على شركة الأشغال العامة بني وليد	اسماعيل عبدالكريم اعطية	1068-1085
77	"الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي والتربية الايجابية للطفل"	نجوى الغويلي	1086-1098
78	The Error Correction in second language writing	Seham Ibrahim abosoria Fatheia Masood Alsharif Abdussalam Ali Mousa Hamzah Ali Zagloum	1099-1105
79	أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى عينة من طلبة كليات جامعة المرقب بمدينة (الخمس)	ميسون خيري عقيلة	1106-1128
80	Quality of E-Learning Learning Based on Student Perception Al Asmarya University	Majdi Ibrahim Alashhb Mohammed Alsunousi Salem Mustafa Aldeep	1129-1135
81	The Importance of Corrective Feedback in leaning a Foreign Language	Ekram Gebril Khalil	1136-1150
82	شكل العلاقات الاجتماعية في ظل انتشار الأوبئة والأمراض السارية (جائحة كوفيد 19 نموذجاً)	سكينه الهادي الحوات فوزي محمد الحوات سليمة رمضان الكوت	1151-1164
83	A comparative study of the effects of Rhazya stricta plant residue on Raphanus sativus plant at the age of 15 and 30 days	Salma Mohammad Abad	1165-1175
84	توظيف الاعتزال عند الزمخشري وانتصاره له من خلال تفسيره	محمد عمر محمد الفقيه الشريف	1176-1191
	الفهرس		1192